

واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين وفقا لاتفاقية 1951 The duties of the host country towards refugees in accordance with the 1951 Convention

خميلي صحرة *

مخبر القانون، العمران والمحيط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
sahra.khemili@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024-01-23 تاريخ قبول المقال: 2024-05-27 تاريخ نشر المقال: 2024-06-16

الملخص: يعتبر منح الحق في اللجوء من اسباب زيادة الابعاء المرهقة على عاتق دول معينة، و ذلك يجعل من الصعب، دون تعاون دولي، وضع حل مناسب لهذه المشكلة التي جعلت الامم المتحدة تعترف بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ تأمل في أن تبذل الدول، التي لها اطلاع بالطبيعة الاجتماعية والإنسانية للاجئين، فكل ما يمكنها فعله هو السعي دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين البلدان، و الملاحظ أن هذا الامر مسببا للتوتر بين البلدان ، كما أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي العمل علي تطبيق الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية 1951 والتي تعمل على تعزيز حماية اللاجئين.
الكلمات المفتاحية: مفهوم الدولة المضيفة، واجبات، دولة اللجوء، اللاجئين، اتفاقية 1951.

Abstract: The granting of the right to refuge may place heavy burdens on certain countries, and this makes it impossible, without international cooperation, to find a satisfactory solution to this problem, the dimensions and nature of which have been recognized by the United Nations.

Hoping that States, aware of the social and humanitarian nature of refugees, will do everything in their power to prevent this problem from becoming a source of tension between States, and noting that the mission of the High Commissioner for Refugees is to supervise the implementation of international conventions, including the 1951 Convention, guaranteeing the protection of refugees

.Key words: the concept of the host state, duties, asylum state, refugees, 1951 Convention

* المؤلف المرسل

1- المقدمة:

إن مواجهة التحركات الإنسانية المنطوية على ملتجئين للجوء يجب أن يأخذ بعدا عالميا ذو مسار متوازن بين الابعاد الإنسانية و كل ما ينصب في مجال حقوق الإنسان وبين الابعاد الخاصة بالسياسة الخارجية و متابعة الهجرة والمهاجرين زيادة على ذلك لابد أن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات البلدان حول هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على البلدان المضيفة للاجئين.

نصت ديباجة اتفاقية حماية اللاجئين في النص الاصلي على: "Bearing in mind that granting the right to asylum may impose heavy burdens on some countries, and that it is not possible to find a satisfactory solution to this problem, the international dimensions and nature of which have been recognized by the United Nations, except through international cooperation, they express their hope that all countries will make an effort, in recognition of Given the social and humanitarian nature of the refugee problem, it must do everything possible to seek refuge without this ...problem becoming a cause of tension between countries

و تبسيطا للديباجة المذكورة اعلاه فان المقصود بالدولة المضيفة هي الدولة المسؤولة عن بذل جهد غير عادي اما استجابة للأزمات الديموغرافية التي يسببها اللاجئين أو حالة ركود العمل التي تنتج عن سكان الدولة الأصليين نتيجة تراكم اليد العاملة العابرة للحدود والفرار من ظروفهم، و التي تعمل دائما و مهما كانت الظروف بأجور زهيدة جدا لتوفير ما يمكن من متطلبات الحياة اليومية لهذا اللاجئ. مما يجعل الدولة المستقبلة او المضيفة تعاني من هذه الاوضاع على عكس البلدان الأخرى لتواجدها الجغرافي بالقرب من بلدان وقعت فيها عديد المرات من النزاعات الداخلية والأنظمة الدكتاتورية الظالمة. ولأجل ذلك ، و لمواجهة هذه التحديات المتكررة و الكبيرة ايضا، دعت الحاجة الملحة إلى استذكار المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تعتبر نواة تشكل أساس فكرة اللجوء، وحماية اللاجئين.

و تكمن اهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على المهام الواقعة على عاتق الدول المستقبلية للاجئين انطلاقا من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين و البروتوكول الملحق بها.

كما تهدف هذه الدراسة الى نشر الوعي لدى اللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني ، و الاكاديميين من غير ذوي الاختصاص القانوني ،و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ،لتكون مرجعا توضيحيا في معالجة اوضاع اللاجئين في مختلف مناطق النزاعات المسلحة.

و عليه يتمحور الاشكال حول ماهية واجبات الدولة المستقبلية اتجاه اللاجئين ،و مدى نجاح دولة تركيا كنموذج باعتبارها دولة مضيفة ؟
من اجل ذلك تتم الدراسة وفقا للتقسيم التالي:

المحور الاول حول الاساس القانوني المكرس لواجبات الدولة المضيفة:

المحور الثاني حول التزامات الدولة المستقبلية (المضيفة)

المحور الثالث حول حالة اللاجئين في تركيا (انموذجا)

2- الاساس القانوني المكرس لواجبات الدولة المضيفة:

ان الدول المائة و الاربعون المنخرطين في اتفاقية عام 1951 و الملحق الموقع عام 1967 واجب عليها كلها دون استثناء تنفيذ الاحكام الواردة فيها ، فالمواد من ثلاث إلى احدى عشر منها تحوي أحكاما تلزم البلدان الأطراف بعدم التمييز بين اللاجئين مهما كان السبب (الموطن، الدين ،اللغة، العرق) وان تمكنهم من الحماية على أراضيها و تتولى رعايتهم بطريقة لا تقل عن رعاية مواطنيها خاصة ما تعلق بممارسة الشعائر الدينية الاسلوب في التربية لأولادهم وان تعاملهم بطريقة تماثل معاملة الأجانب ما لم يوجد في الاتفاقية أحكاما أكثر افضلية والإعفاء من المعاملة بالمثل من الجانب التشريعي بعد مرور 03 سنوات على تواجدهم او الإقامة الفعلية، والإعفاء من الاجراءات الاستثنائية التي يحتمل أن تتخذ في مواجهة الافراد او الممتلكات او مصالح مواطني دولة أجنبية لمجرد كونهم يحملون جنسية هذه البلاد والاعتراف بمواصلة الإقامة.⁽¹⁾

وتفصل المواد من اثني عشرة إلى ستة عشر في وضع قانون اللاجئين، و من سبعة عشر الى تسعة عشر بحق اللاجئين في العمل في أي منصب مشروع يعود عليهم باجر، والمواد عشرون حتى اربع و عشرون حول حماية و رعاية اللاجئين في القضايا المتعلقة بالسكن و التعليم الحكومي، و المساعدات الاجتماعية التي توفرها الحكومة و قوانين العمل والضمان الاجتماعي، و تعرض المواد من خمسة و عشرون توفير التسهيلات الإدارية للاجئين، و المادة ستة و عشرون حول حريتهم في التنقل، و نجد المادتين سبعة و عشرين و ثمان و عشرين فتعالجان بالتوالي إصدار بطاقات هوية للاجئين ثم وثائق السفر لتمكن اللاجئين من السفر خارج بلد تواجدهم القانوني، و تعالج المادة التاسعة و العشرون انطباق التكاليف الضريبة على اللاجئين والمادة ثلاثون على حق اللاجئين في نقل أمتعتهم من أراضي الدولة المستضيفة إلى بلد آخر وجهتهم

(1) الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين عام 1951 (أسئلة وأجوبة)، إصدارات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ،نسخة الكترونية pdf ، ص8.

للاستيطان فيه، وتتضمن المواد من واحد و ثلاثون و اثنان و ثلاثون من الاتفاقية السالفة الذكر أحكاما هامة تتصل اللجوء.⁽²⁾

و أدى ارتفاع اللاجئين من بضعة ملايين قليلة في منتصف السبعينات نحو ما يصل الى عشرة ملايين مع دخول نهاية الثمانينات كما شهد عام 1999 زيادة متسارعة و كبيرة في اعداد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة بلغ حوالي 25 مليون ، و اشتد قلق الدول المانحة للجوء من وفود أعداد كبيرة من اللاجئين و الذين لم تكن هناك الية تمكن من اعادتهم السريعة إلى أوطانهم.⁽³⁾

ضف الى ذلك كانت الزيادة المتفاقمة في تدفقات اللاجئين تشكل تهديداً للاستقرار الاقتصادي و السياسي والاجتماعي بل و حتى في الدول التي اعتادت منح اللجوء بكرم، هذا ما جعل اللاجئين يتعرضون للاعتداء كافة انواع العنف والهجوم البدني.⁽⁴⁾

و هناك بعض المناطق و الحالات كان الوضع فيها- مثل منطقة البحيرات الكبرى والغرب الأفريقي- تجاوزت النزاعات الحدود و تطاول تأثيرها إلى اماكن يعيش فيها اللاجئين والنازحون و العائدون، وهذا كان يهدد بشكل بالغ الخطورة أمانهم وأمان السكان المحليين.

وقد اتجهت الحكومات نحو غلق الحدود أو الضغط على اللاجئين للعودة إلى اماكن الخطر أو حتى الموت نتيجة لشدة توتر تلك الحكومات على امنها الوطني وصحة و سلامة سكانها ومن الأمثلة الشاهدة و المروعة قيام غينيا بقفل حدودها في الفترة من ديسمبر 1998 و جانفي 1999 أمام لاجئو سيراليون وكان عدد كثير منهم من النساء والأطفال الذين تعرضوا لقطع أطرافهم من جانب القوات المتمردة.⁽⁵⁾

و بصفة عامة أصبح في الوقت الراهن مناخ استقبال ومعاملة طالبي اللجوء أكثر شح فعادة ما يتم تحوير و تسييس مسألة اللاجئين بدرجة ضخمة ،بل وتصبح أكثر حساسية ، وذلك لأغراض عديدة داخلية أو سياسية .

(2) المواد من 12 إلى 33 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 (أسئلة وأجوبة)، المصدر نفسه، ص12.

(3) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص228.

(4) التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط:

<http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271c5.html> ، تاريخ الزيارة 2023/05/03 .

(5) لمزيد من المعلومات انظر، <http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home> ، تاريخ الزيارة 2023/04/28 .

3- التزامات الدولة المستقبلية (المضيفة):

ان الصعوبات الكثيرة و الكبيرة التي يواجهها الاشخاص طالبي اللجوء قائمة ، وهي تبدأ اساسا بإغلاق المنافذ أمام طلباتهم، ضف الى ذلك ان العنصرية و التعصب بل والخوف من الأجانب غالبا ما يحول دون تمكن اللاجئين من الحصول على الحد الأدنى من حقوقه، زيادة على ذلك فإنه وفي بعض الحالات لا يُهتم حتى بالحد الأدنى من مقاييس معاملة طالبي اللجوء ، فالرد من الحدود و الموانئ و المطارات كثيرا ما يتسبب في خلق مشاكل عويصة لملتسمي اللجوء ،ضف إلى أن الرد او الطرد ان صح التعبير يأخذ في حالات كثيرة صورا غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى دولته جبريا، الأمر الذي يشكل خطرا عظيما على حريتهم و حياتهم وأمنهم.⁽⁶⁾

من اجل ذلك تقع التزامات على الدولة المستقبلية إزاء اللاجئين عندها، هذه الواجبات كرسها الاتفاقيات ذات الصلة وتم تعزيزها بالممارسات التطبيقية، وهي مُقررة أساسا لمصلحة اللاجئين في مواجهة ظلم وتعنت بعض بلدان اللجوء التي تتذرع بحجج او بأخرى بقصد اقفال منافذها أمام اللاجئين وإرغامهم على العودة من حيث جاءوا ، وهذا طبعاً يتناقض كلية مع المبادئ الإنسانية المستقر عليها دوليا عرفاً و اتفاقاً، ومن يتفحص في الاتفاقية محل الدراسة و الملحق لها لعام 1967 يستطيع أن يحدد ان هناك التزامات ايجابية يتعين على البلدان القيام بها، وأخرى ذات صبغة سلبية يستوجب عليها الامتناع عن أمرها لفائدة اللاجئين، وفي المطلبين الآتين سأوضح هذين النوعين من الواجبات:

1.3- الالتزامات ايجابية او ذات الطابع الايجابي:

ونقصد بها الواجبات التي تقع على عاتق البلد المضيف و يتعين عليه القيام بها، وهي متنوعة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ: على البلد المستقبل أن يصبح طرفا في المعاهدات الدولية المتنوعة التي تعزز الحماية للاجئين وأن تقوم باتخاذ الخطوات الضرورية و اللازمة لتنفيذها طبقا لما جاء فيها، و كذلك لا بد لها من الانضمام للاتفاقيات الخاصة و المنوطة بالمفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة بهدف تنفيذ الإجراءات الداعية إلى تطوير وضع اللاجئين نحو الاحسن، و وضع حد للأعداد التي تحتاج للحماية.⁽⁷⁾

ب: سعي الدولة المستقبلية لاحترام الحقوق المكتسبة الخاصة باللاجئ سابقا و خاصة المتعلقة بحالته الشخصية و العائلية، مثل الحقوق المرتبطة بالزواج، شرط أن تتمم

(6) فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص260.

(7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428(خامسا) الصادر في 14 كانون الاول/ديسمبر 1950 .

عند الضرورة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قوانين ذلك البلد، على أن يكون ذلك الحق المكتسب من الحقوق المعترف بها في قوانين تلك الدولة في حالة ما لم يصبح صاحب الحق لاجئاً.

ج: اعتراف الدولة للاجئ بحقه في التقاضي أمام المحاكم كافة و القائمة على أراضيها، و له حق التمتع بالمعاملة المماثلة التي يحظى بها مواطنيها، من خلال التقاضي بمختلف درجاته بما فيها حصوله على المساعدة القضائية، و الإعفاءات و التخفيضات وغيرها. (8)

د: العمل بكل الطرق الممكنة و المشروعة على إيجاد حل دائم للاجئين، اما عن طريق تحفيزهم على العودة الارادية إلى اوطانهم الأصلية، و اذا تعذر ذلك فعن طريق إعادة توطينهم في دولة ثالثة، تكون أكثر هدوءاً و استقراراً، و على استعداد لتقبل أعداد اللاجئين الوافدين. (9)

هـ: وعند استقرار الاوضاع في بلدان اللاجئين على الدولة المستقبلية أن تسعى للعمل على إعادة إدماج اللاجئين المزمع عودتهم إلى اوطانهم، من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات ذات الشأن، ومراقبة تنفيذ قرارات الاعفاء و تقرير الضمانات أو التأكيدات التي رجعوا إلى أوطانهم على أساسها. (10)

و: ان يقوم البلد المستضيف بمعاملة اللاجئين بذات المعاملة التي يحظى بها الأجانب المقيمين لديه بصورة قانونية، مالم تقرر لهم الاتفاقية محل الدراسة أو الاتفاقيات الخاصة الاخرى معاملة أفضل، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة اعلاه تحت عنوان (الإعفاء من المعاملة بالمثل) و يستوجب في كل الأحوال أن تعفي الدولة المستقبلية اللاجئين عندها بعد مرور ثلاث اعوام من قيد المعاملة بالمثل مع بلدانهم، وعند عدم وجود مثل هذه المعاملة فأن الدولة المتعاقدة المستقبلية للاجئ تنظر في أن تمكن هؤلاء حقوقاً و مزايا تفوق تلك الممنوحة لهم بموجب الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، و أن يشمل إعفاءها هذا كل اللاجئين الآخرين، علماً أن أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من المادة السابعة تطبق على الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة 13- 18- 19- 21- 22 من الاتفاقية محل الدراسة، و تطبق كذلك على المزايا و الحقوق التي لم ترد فيها. (11)

(8) المصدر أعلاه نفسه، المادة 16، بعنوان حق التقاضي أمام المحكمة.

(9) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص 259.

(10) لمزيد من المعلومات انظر، <http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home>، تاريخ الزيارة 2023/04/28 .

(11) اتفاقية عام 1951 المواد 7 و 13 و 18 و 19 و 21 و 22، مصدر سابق، ص 78 و ص 80 و ص 83.

و تجدر الإشارة الى ان حالة اللاجئين الشخصية تخضع أساسا لأحكام قانون بلدهم , دولة موطنهم الأصلية , وإذا لم يتواجد لهم موطن فيخضعون لقانون دولة إقامتهم, مع مراعاة ما ورد في آخر الفقرة أعلاه.⁽¹²⁾

ز: دعم و تعزيز عملية استيعاب اللاجئين، وذلك من خلال العمل خاصة على تسهيل تمكنهم من الجنسية.

معلوم انه على كل بلد متعاقد يكون على أراضيه لاجئين، أن يقوم بمنح كل واحد من اللاجئين بطاقة هوية، ومنحها له متوقف على شرط عدم وجود لديه جواز سفر صالح ، فإذا كان يحوز على الجواز، فجلي ان البلد المستضيف سوف لن يمنحه بطاقة الهوية المذكور أعلاه.

وإذا لم يحوز اللاجئ جواز سفر او بطاقة هوية او صالح و اراد السفر إلى خارج البلد المستضيف، فعليه ان يصدر لهم وثيقة سفر صالحة لديها تيسيرا لعملية سفرهم، كل هذا مرتبط بعد وجود تعارض بين منحهم لوثائق السفر مع أمنه الوطني أو يتعذر عليه ذلك لدوافع ترتبط بالنظام العام، و يجب على باقي الاطراف الاخرى الاعتراف بهذه الوثائق عند صدورها.⁽¹³⁾

و في حالات معينة قد يحدث ،ان تسوء الأمور بعد ذلك ،فيتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من طرف البلدان و المنظمات الدولية المعنية، للحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان الخطيرة في تلك الدولة , فهذه الفرضية هذه تعد تطورا مفيدا في مسيرة تكريس احترام حقوق الإنسان، ومعناها يمكن ان تقوم دولة أو مجموعة من البلدان أو المنظمات الدولية بممارسة الضغط على دولة معينة سواء كان ذلك بالوسائل الاقتصادية او السياسية أو العسكرية لإلزامها على الحد من هذه انتهاكات التي تمارسها، أو بصفة اقل وقف ما امكن منها إلى حد كبير، فمعنى التدخل الإنساني بهذا الشكل جاء باستثناء غاية في الخطورة على المبدأ الدولي المهم "وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان طبقا للمادة 2 فقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة " هذا المبدأ المنبثق من نظرية السيادة التي يستوجب أن تتمتع بها كل البلدان، وتجعل من نظرية التدخل تبعا للهدف المذكور أعلاه "كل تدخل من جانب هذه البلدان أو مجتمعة في المنظمات الدولية مشروعا، طالما كان الهدف من ورائه منع انتهاك حقوق الإنسان أو التقليل منها، ولخطورة هذه النظرية جعل اللجوء إلى تطبيقها سوف لن يكون

(12) المادة 12 من اتفاقية عام 1951، مصدر سابق.

(13) المادة 27 و 28 من الاتفاقية المصدر أعلاه نفسه.

متاحا إلا في أضيق الحدود بل وفي حالات الضرورة القصوى، ولا يمكن بأي حال اللجوء إليها اعتبارا.⁽¹⁴⁾

فالبلدان المستقبلية مجبرة على احتواء اللاجئين عندها ورعايتهم ما امكنها و بذل العناية من اجل ذلك وألا ترجعهم إلى بلدانهم حيث يتواجد الخطر الذي فروا منه وطلبوا اللجوء، لان ذلك من شأنه ان يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وعلى العموم فالدولة مجبرة في حال إن لم تتمكن من استقبالهم حالا واحتوائهم عندها، أن تجهز لهم أماكن آمنة قدر المستطاع، وان توفر لهم الحماية الضرورية لكي يطمئن فيها طالبي اللجوء الى حين يتم البت بمصيرهم من قبلها.⁽¹⁵⁾

2.3- الالتزامات السلبية (واجب الامتناع):

و مواصلة للحديث عن التزامات البلد المضيف، وجب التطرق الى مجموعة من الواجبات التي تلتزم بها لمجابهة أعداد اللاجئين عندها، ويمكن أن تسمى هذه على الالتزامات بـ(الواجبات السلبية)، والتي تشكل في مجملها محظورات يتعين على البلد المضيف مراعاتها عند بدء وضع اللجوء الإنساني وتواجد ملتسمي اللجوء على أراضيها، وبخلاف ذلك تعتبر منتهكة لواجباتها الدولية، ذلك أن هذه الموانع إنما فرضت على البلدان بمقتضى- قانون اللاجئين- إن جاز القول، وهناك في الواقع مجموعة كبيرة من هذه المحظورات المهمة، و نعرض ابرزها:-

أ: الاحجام عن الحاق الضرر بالممارسات الخاصة بالشعائر الدينية:

فلا يمكن بأي حال للبلد المستقبل أن يأتي بأعمال من شأنها عرقلة او تعطيل أو منع ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية و التي اعتادوا على ممارستها في بلدانهم، فالدول المستقبلية التي تعد أطرافا في الاتفاقية محل الدراسة، ملزمة بضرورة معاملة لاجئها معاملة قائمة على المساواة مع مواطنيها من جهة تهيئة الفرصة كاملة لهم من اجل القيام بشعائرهم الدينية دون اي انتقاص، كما تشمل ايضا التربية الدينية لأولادهم مثل ما اعتادوا عليه في أوطانهم، ما لم يرى البلد المضيف ان في ممارسة هذه الشعائر والطقوس العقائدية سيحدث إخلالا بنظامها العام أو بأمنها، عندها فقط يحق لها

⁽¹⁴⁾ حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،بغداد، 2003، ص19.انظر ايضا حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ،بابل،2004.

⁽¹⁵⁾ المادة33 ف1من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 ، مصدر سابق، ص88.

وضع حد لمثل هذه الممارسات او الشعائر ، ويجب التعامل بحذر شديد عند إقرار هذا الأمر لمصلحة الطرفين⁽¹⁶⁾.

ب: امتناع البلدان الاطراف المتعاقدة على فرض عقوبات على اللاجئين عندها:

و ذلك بسبب دخولهم او تواجدهم غير المشروع في أراضيها، خاصة بالنسبة لطالبي اللجوء الذين يدخلون لديها مباشرة من البلدان التي تكون حرياتهم و حياتهم فيها تهديد واضح بالخطر المحدق، خاصة اذا اثبت هؤلاء أسباب وجودهم غير المشروع على أراضي ذلك البلد.

غير انه ينجم عما تقدم و ملاءمة مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع البلدان عن فرض قيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، عندما لا تدعو الحاجة لمثل هذه الاجراءات او تدعو الضرورة لذلك، وتفعل هذه القيود المذكورة أعلاه على اللاجئين عندما تسوى وضعيتهم بشكل قانوني في دولة الملجأ، او عندما تحصل طلباتهم اللجوء على موافقة من دولة أخرى⁽¹⁷⁾.

ج: عدم التمييز:

و هذا المبدأ ضروري جدا نظرا لتفشي ظاهرة التمييز في كثير من الحالات، و مفاد هذا المبدأ عدم انحياز البلد المستقبل لإحدى البلدان مهما كان السبب ، و ان يكون هذا باعنا لتمييز رعايا هذا البلد ، خاصة من يلتمسون اللجوء لديها منهم بمعاملة أحسن من غيرهم، فالجميع متساوون امام القانون، وعدم جواز التمييز مرجعه قانون اللاجئين الذي يحظر كل أشكال التمييز مهما كان في المعاملة فيما بين اللاجئين⁽¹⁸⁾.

فيجب على البلد المستقبل ان يلتزم بمعاملة طالبي اللجوء لديها بمعاملة واحدة ومتعادلة ولا يحق لها تخيير بعضهم على بعض أو التفضيل فيما بينهم بالمعاملة و مهما كان اساس ذلك، سواء كان بسبب الموطن أو الدين أو العرق.

وبناء عليه وجب على بلد الملجأ أن يوفر لهم الحماية المناسبة بالقدر الذي يجعلهم في امان و بمنأى عن المخاطر المحدقة بحريتهم و حياتهم، وان تسعى جاهدة مع المنظمات المعنية و ذات الصلة و مفوضية الأمم المتحدة على توفير مناخ الحماية الملائم لهم.

(16) اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ص76-77 ، م4 منها بعنوان الدين.

(17) المادة31من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان اللاجئين الموجودون بصورة غير شرعية...، مصدر سابق، ص87.

(18) اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ص76 ، م3 بعنوان عدم التمييز.

و يعتقد بعض فقهاء القانون الدولي ان هناك تعارضا بين قانون اللاجئين و بين القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يتم القبض على هؤلاء في نزاع مسلح، أيا كانوا ضحية نزاع مسلح دولي او داخلي او مدول, ففي هذه الحالة يكون هؤلاء الافراد لاجئين وضحايا نزاع مسلح في ذات الوقت.

و فعليا فانهم يتمتعون بالحماية المزدوجة او المعززة التي يكرسها كلا القانونين المذكورين أعلاه إذ يجب أن يطبقا في ذات الوقت ، وكذلك يمكن اللجوء الى التطبيق على التوالي بدلا من التطبيق المتزامن الامر الذي يضيف نوعاً من الاستمرارية فيما يخص الحماية، وبمعنى أخرى قد يضطر احد ضحايا النزاع المسلح إلى مغادرة دولته لكونها لا توفر الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في كل النزاعات المسلحة، اذ تنتهك الحريات و الحقوق و القانون الدولي الإنساني، ففي هذا الوضع تعد الانتهاكات الخطيرة جزءاً كبيراً من توصيف اللاجئ ويصبح العامل الرئيسي في بعث وتوفير الحماية له.

وقد يؤثر القانون الدولي الإنساني في قانون اللاجئين من خلال استعارة هذا الأخير من القانون الدولي الانساني لمجموعة مفاهيم أو قواعد أو مبادئ إما على مستوى وضع المعايير أو في مرحلة التفسير، إن احد المبادئ المهمة و الاساسية للقانون الدولي للاجئين هي الصبغة المدنية التامة لمخيمات اللاجئين سواء من وجدت بصورة مشروعة او غير مشروعة، فالحماية المكرسة واحدة.⁽¹⁹⁾

إن حق اللجوء و الذي يعتبر في الوضع الراهن مطلبا ضرورياً ملازماً للحق في الحياة سيصبح مجرد واجب أخلاقي للبلدان اذا لم تكفل سلطة القانون الدولي العضوية بعمق في الممارسات الدستورية والإدارية للبلدان وكذا المنظمات.

و فيما يخص انخراط البلدان في الاتفاقيات و الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين و المواثيق ذات الصلة، فلا تزال مجموعة مصاعب تعرقل هذا الانضمام ، و المتمثلة في سوء الفهم الشائع حول النتائج التي ستترتب على البلدان المنضمة، زيادة إلى أن الانضمام سيُقرن باحتماليات تزايد أعداد ملتمسي اللجوء نتيجة للرابطة التي ستنشأ عن هذا الانضمام بين البلدان وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن المخاوف كذلك التي تحول دون الانخراط هو أن البلدان ستتحمل أعباء مالية مرهقة و ثقيلة، و

⁽¹⁹⁾ستيفان جاكميه، الزواج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، مقال في 30-09-2001 .

كذا الشك بأن هذا الانضمام سيؤدي إلى نشوء توتر بين البلدان باعتباره لا يتماشى مع حسن العلاقات بين الدول.⁽²⁰⁾

4- حالة اللاجئين في تركيا (انموذجا):

في بيان لها أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن امتنانها للكرم الذي تبديه السلطات التركية والشعب التركي تجاه اللاجئين السوريين الذين يستضيفونهم على مدى السنوات الخمس الماضية. كما أن المفوضية تنظر ببالغ التقدير لاستمرار تركيا في منح حق الوصول إلى الحالات الإنسانية والطبية على الرغم من الوضع في شمال سوريا والذي يزداد تعقيداً.

و نظراً لعمليات النزوح مؤخراً في محافظة حلب وحالات الضعف الشديدة، تحت المفوضية السلطات على ضمان وصول أوسع إلى الأراضي التركية لجميع أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وذلك تماشياً مع سياسة الحدود المفتوحة الثابتة لتركيا. وتستضيف تركيا حالياً أكثر من 2.5 مليون سوري وتحمل على عاتقها المسؤولية الأكبر من حيث الأعداد الهائلة التي تفرزها هذه الأزمة الإنسانية الدولية. وفي حين أن المفوضية مستعدة لمساعدة السلطات على إدارة ورعاية القادمين الجدد من اللاجئين، حيث عملت على تخزين مواد الإغاثة في تركيا على مقربة من الحدود السورية، إلا أنه من المطلوب توفير قدر أكبر من الدعم لمواجهة حجم الاحتياجات. ولذلك فإن المفوضية تدعو المجتمع الدولي برفع مستوى الدعم لتركيا بشكل أكثر سرعة وجدية⁽²¹⁾.

كما أعرب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيريس، عن ترحيبه بالتشريع الجديد وهو "قانون الأجانب والحماية الدولية"، الذي أقرته الحكومة التركية مؤخراً، فيما يُعد انعكاساً لالتزام تركيا بالقيم والمبادئ الإنسانية. وترى المفوضية، التي دُعِمت عملية صياغة القانون، هذه الخطوة على أنها تقدم مهم للحماية الدولية، ولتركيا ذاتها، التي تزخر بتاريخ طويل من توفير الحماية للمحتاجين.

ويتضمن القانون الجديد عناصر أساسية من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وينص على إنشاء مؤسسة متخصصة لإدارة الحماية الدولية، في إطار وزارة الداخلية. وستقوم هذه المؤسسة أيضاً بالإعداد للوائح التنفيذية على مدار العام القادم.

وأثناء الفترة الانتقالية وما بعدها، ستواصل المفوضية تقديم دعمها وخبرتها للسلطات التركية لتطوير هذا الإطار القانوني والتنفيذ الكامل له، و اليوم تستضيف تركيا طالبي اللجوء واللاجئين القادمين من أفغانستان والعراق وإيران

(20) التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق.

(21) لمزيد من المعلومات انظر الرابط <http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=56bb23bf6&query> تاريخ الزيارة 2023/04/29

والصومال، إضافة إلى لاجئي سوريا. و يعيش نصف هؤلاء في 17 مخيماً في تسع مقاطعات فيما يعيش الباقون في مناطق حضرية. و يجري إنشاء ثلاثة مخيمات إضافية للاجئين. وتعتبر تركيا من أولى الدول التي تتبنى وضعاً مؤقتاً للحماية للاجئين السوريين⁽²²⁾.

5-الخاتمة:

لقد عرفت حركية اللجوء الإنساني تغيرا جذريا وكبيرا خلال الخمسين سنة الماضية, و ذلك منذ أن ظهر النظام العالمي الجديد و توافق مع ذلك مع اخراج اتفاقية عام 1951 الى الوجود , و من السخرية بما كان أن الحماية المقررة بموجب المواثيق ذات الصلة كانت تحظى بتشجيع واسع لها من خلال الخطب و الشعارات في المحافل الدولية و الاقليمية, و في الواقع تواجه كرها كبيرا لها عندما تستدعي ممارسة المهام المنوطة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين, و عليه فان مهمة حماية اللاجئين تقف في مفترق طرق بل الاكثر من ذلك وجود مؤشرات واضحة للطريق المرغوب السير فيه.

و من خلال ما سبق نصل الى بعض ما يمكن التوصية به:

- على البلد المستقبل ايضا أن يساهم في تتحمل بعض من المسؤوليات الإنسانية تجاه اللاجئين وغيرهم من ضحايا الترحيل الجبري او القسري.
- أن تلزم البلدان المستضيفة نفسها بإنشاء مجموعة من النظم الخاصة باللجوء من شأنها أن تحدد على نحو موثوق من هو اللاجئ ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رد طلبه وإعادته إلى بلده بطريقة امنة وكريمة.
- ضرورة الوعي و الادراك ان مشكلة طالبي اللجوء مشكلة إنسانية و اجتماعية من حيث الطبيعة وبالتالي ليست باي حال سبباً لتوتر العلاقات بين الدول.
- إن معضلة اللاجئين سواء كان ذلك اليوم او في المستقبل القريب او البعيد يصعب جدا مواجهتها نظراً لان منح حق اللجوء قد يضع عبئاً جد ثقیل غير ملائم على عاتق دول بعينها، اذ لا يمكن التوصل إلى حل يبعث على الرضا بشأن مشكلة طالبي اللجوء إلا من خلال التعاون الدولي.
- التنسيق المستمر بين العناصر الوطنية والدولية والمنظمات لدوام متابعة حماية اللاجئين الموجودين في المعسكرات.
- تفعيل برامج تدريبية في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي مثل الطوارئ والإدارة والدعم الإنساني.
- الاهتمام بحماية معسكرات اللاجئين من مختلف أشكال العنف و الاضطهاد.

(22) لمزيد من المعلومات انظر الرابط <http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=516b9b6b6&queryFirefoxHTML\Shell\2023/05/03> تاريخ الزيارة 2023/05/03 Open\Command

- تطوير التشريعات لمواكبة مشاكل الحماية وحث الدول على الالتزام بالقانون الدولي للاجئين في منح اللجوء وعدم الطرد والإبعاد وخلق مناطق اللاجئين في القوات العسكرية والأسلحة وحماية الأطفال والشباب من الاستهداف من قبل أي أفراد أو دول.

و مما سبق يتجلى ان الاتفاقية محل الدراسة هي الركيزة الأساسية لإقرار منظومة اللجوء و تعزيز حماية اللاجئين الى جانب المواثيق الأخرى المكملة او ذات الصلة ، إذ يمكن الاعتماد عليه منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ الى الان لاحتوائها على دلالات أخلاقية و قانونية و سياسية ، فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعايير الرئيسية التي يمكن أن يقوم عليها العمل الاول، و سياسية من زاوية أنها توفر الإطار الدولي ،و الذي يمكن من خلاله أن يتم التعاون الدولي وتتشارك المسؤولية الناجمة عن النزوح الجبري او القسري، اما أخلاقي فمن زاوية أنها إعلان منفرد من جانب مائة و واحد و اربعون بلدا طرفا في الالتزام بدعم وتعزيز الحماية لحقوق أكثر شعوب العالم حرمانا و ضرراً.

6-المراجع:

*: الكتب:

- 1- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2004.
- 2- فيصل شطناوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.

**:الرسائل و الاطروحات العلمية:

- 1- حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ، رسالة ماجستير، بابل، 2004.
- 2- حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، ، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد 2003.

ثالثا- المجالات:

- 2- ستيفان جاكيميه، الزواج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، مقال بتاريخ 30-09-2001، منشور إلكتروني في شكل pdf بالإنجليزية.

رابع - الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- 1- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أسئلة وأجوبة)، اصدارات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين نسخة الكترونية pdf ، ص8.
- 2-الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين المؤرخة في 28 يوليو 1951 النسخة العربية.
- 3-الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10ديسمبر 1948 النسخة العربية
- 4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428(خامسا)الصادر في 14 كانون الاول/ديسمبر 1950

خامساً_مراجع الانترنت

1- <http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home>، تاريخ الزيارة 2023/04/28 .

2- التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط

<http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271c5.html> ، تاريخ الزيارة 2023/05/03

<http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=56bb23bf6&query>

الزيارة 2023/04/29

<http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=516b9b6b6&query>

Firefo xHTML\Shell\Open\Command تاريخ الزيارة 2023/05/03